

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٨٢

برفع حظر استيراد الطيور الحية عن مملكة الدنمارك

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها
ومشتقاتها ومخلفاتها من مملكة الدنمارك ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن مملكة الدنمارك
الوارد بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٥٢ المشار إليه .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ٦ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠١٧ م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية